اولم يجب اصلا وجهان اصحهما الثاني ومنها من عرض له مانع وقد ادرك في الوقت ما لا يسع الصلاة
فهل نقول وجبت ثم سقطت اولم تجب اصلا فيه تردد للاصحاب وصرح في شرح المهذب بالثاني
قال السبكي وكلام الاصحاب يقتضي الاول فالوجوب بادراك الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكوة
ومنها اذا خرج من مكة ولم يطف للوداع فعليه دم فان عاد قبل مسافة القصر سقط الدم
على الصحيح هذه عبارة الاصحاب وظاهره السقوط انه وجب ثم سقط ونازع الشيخ ابو حامد في
كونه وجب وكذلك في نظيره من مجاوزة الميقات اذا عاد ومنها اذا قتل الوالد الفرع فهل نقول
يجب القصاص ثم سقط اولم يجب اصلا فيه وجهان حكاهما الامام وقال لا جدوى للخلاف
ضابط قال ابن القاص يحمل الامام عن المأموم السهو وسجود القرآن والقيام والقراءة
للمسبوق والجهر والتشهد الاول اذا ادركه في الركعة الثانية والسورة في الجهرية وهما ودعا القنوت

القول في الاحكام المتعبد به منها اختصاص الطهارة بالماء

رايان احدهما انه تعبدي لا يعقل معناه وعليه الامام والكيا والثاني انه معقل باختصاص
الماء من الرقة واللطافة والتفرد في جوهره وعدم التركيب وعليه الغزالي ومنها اختصاص
التعفير بالتراب قيل انه تعبدي وقيل انه معقل بالاستظهار وقيل بالجمع بين الطهورين
ومنها اسباب الحدث والجنابة تعبد به لا تعقل معناها فلا تقبل القياس قال بعضهم ولولا
انها تعبد به لم يوجب المني الذي هو طاهر عند اكثر العلماء غسل كل البدن واوجب البول والغائط
اللذان هما نجسان بالاجماع غسل بعضه ومنها نصب الزكوات ومقاديرها ومنها تحريم
الصلاة في الاوقات المكروهة قال البغوي انه تعبدي لا يدرك معناه وتعقبت بانه صح حديث
مسلم الاشارة الى المعنى حيث قال فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فاشعر
بان النهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في مواضع ومنها لو كمل وضوءه الا احد
الرجلين ثم غسلها وادخلها الخف فانه ينزع الاولى ثم يلبسها ومنها اذا اصطاد وهو محرم
ولم يرسله حتى تحلل ولا امتناع للصيد فانه يرسله ثم يأخذه ان شاء ومنها اذا اكل المتسحر الطعام
ثم بلغه في الصايغ لم يجزه حتى يكمله ثانيا ومنها استحباب تسمية المهر في نكاح عبده بامته ومنها
اكثر مسايل العدة والاستبراء ومنها اختصاص النكاح بلفظ التزويج والانكاح ومنها حرمة
الاسراف في الماء او كراهيته على النهر ومنها تحريم الصوم على الحائض قال الامام لا يعقل معناه
لانه ان كان لعدم الطهارة فالطهارة ليست شرطا في الصوم بدليل صحة صوم الجنب وان كان
لكونه يضعفها فهذا لا يقتضي التحريم بل عدم الايجاب بدليل ما لو تكلف المريض او المسافر فرض
مانع الاجتهاد فانه يصح ومنها تحريم الذكاة بالسن والظفر قال ابن الصلاح لم اقف بعد البحث
احدا ذكر له معنى يعقل وكانه تعبدي عندهم **تذنيب** قريب من ذلك ما شرع لسبب ثم زال
ذلك السبب فاستمر كالرمل فانه شرع لمراءاة المشركين وقد زالت واستمر هو وقريب من هذا الحزن
الموتى على ان الاسرع تشبيهما بالحائض ونظيره استمرارها على ذكرين ولابد مخوفا ذكره بعض شراح الحديث
ونظيره ايضا استن اداء السواك على فم من ذهب اسنانه للحديث في ذلك ولم ار من تعرض له من الفقهاء

خاتمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا تعبدي واذا عجز عنه النحوي قال
هذا مسموع واذا عجز عنه الحكيم قال هذا بالخاصية

القول في الموالاة هي سنة على الاصح

في الوضوء والغسل والتيمم الا في طهارة دائم الحدث فواجبة ومن اشتراطها الطواف والسعي والجمع بين الصلوتين
في وقت الثانية واما في الاولى فسنة ولسنة تعريف اللقطة وقيل واجبة في الكل وواجبة على الاصح في الجمع في
وقت الاولى ومن طهارة دائم الحدث وصلوته ومن كلمات الاذان والاقامة ومن الخطبة وصلاة
الجمعة وفي الخطبة وايمان اللعان وسنة التغريب في الزنا وقيل لا يجب في الكل ويجب نطقا بين كلمات
الفاتحة والتشهد ورد السلام والايجاب والقبول في العقود الا الوصية فائدة ما تعتبر فيه الموالاة
فالتخلل القاطع لها مختلف وغالبها يرجع فيه الى العرف وتارة كان مقدرا بزمن التخلل مختلفا في باب الوضوء
كما سنبينه واما الطهارة ففي تخللها القاطع اوجه احدها الرجوع فيه الى العرف والثاني انه الطويل
المتفاحش والثالث ما يمكن فيه تمام الطهارة والرابع وهو الاصح ان يمضي زمن يجف فيه المغسول اخرا
وقبل المغسول الاخر مع اعتدال الزمان والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا واما طهارة دائم الحدث
وصلوته فقال الامام ذهب ذاهبون الى المبالغة في الامر بالبدار وقال اخرون لا تضر تخلل فصل يسير
قال وضبطه على التقريب عندي ان يكون على ما قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع انتهى والمرجع في تخلل
صلاتي الجمع الى العرف على الصحيح وقيل الفصل اليسير بينهما ما كان بقدر الاقامة والطويل ما زاد على
الاول قال القاضي ابو الطيب ما منع من البناء على الصلوة اذا سلم ناسيا منع الجمع وما لا فلا **تنبيه**
اغتفروا في دائم الحدث لانتظار الجماعة ولم تغتفر ذلك في الجمع قاله الوافي ان صلاتي الجمع كالواحدة فيضر
الفصل الطويل ويرجع الى العرف ايضا في موالاة الفاتحة فيقطعها بسكوت طويل عمدا او يسير قصد به
قطع القراءة وذكر الا ان تعلق بالصلوة في الاصح ولا يقطعها تكرار اية من الفاتحة قال المتولي الا ان
تكون تلك الاية ستقطع عن التي وقف عليها فانها تقطع بان وصل الى انعمت ثم قرا ملك يوم الدين
فقط كذا نقله في شرح المهذب قال الاسنوي والذي قاله المتولي ظاهر لكن قد اطلق غيره عليه لا سيما
ان الصورة المذكورة نادرة سهوا اذ بها وترجع الى العرف ايضا في موالاة الاذان فلا يقطعه
اليسير من السكوت والكلام والنوم والاغماء والجنون والردة ويقطعه الطويل منها وقيل لا يقطعه
الطويل ايضا وقيل يقطعه اليسير ايضا والكلام اولى بالابطال من السكوت والنوم اولى به من
الكلام والاغماء اولى به من النوم والجنون اولى به من الاغماء والردة اولى به من الجنون والاقامة
اولى به من الاذان وحيث قلنا لا يقطع الطويل فالمراد اذا لم يتفحش الطويل بحيث لا يعد اذانا ذكر
ابيه ايضا في موالاة الخطبة والطواف والسعي قال الامام التفريق الكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف
وفي سنة تعريف اللقطة قال الامام فلا يلزم استيعاب السنة بل لا يعرف في الليل ولا يستوعب الايام ايضا
بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث
لا ينسى انه تكرار للاول اما البيع والنكاح ونحوهما فضابط الفصل الطويل ما اشعر باعراضه عن القبول
وفي وجه ما خرج عن مجلس الايجاب وفي ثالث ما لا يصلح جوابا للكلام في العادة وعلى الاول لو تخلل الفصل
بكلام اجنبي يسير فقد ذكر الرافعي في البيع والنكاح انه يضر على الاصح وذكر في الطلاق والخلع انه لا يقطع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)